

(الظاهر والمؤول)

مبحث الظاهر من أهم المباحث؛ لأن غالب الدلالات اللفظية من قبيل الظاهر.

(تعريف الظاهر)

تعريف الظاهر

(الظاهر لغة: الواضح والبين)، ومنه قولهم: ظهر الحمل؛ أي: تبين وجوده، ويطلق أيضا على: المرتفع العالي، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٣]؛ أي: ليرفعه ويعليه على جميع الأديان (١).

(و) الظاهر (اصطلاحًا) ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح (٢).

أقسام الألفاظ

باعتبار دلالتها

على المعاني

وإيضاحه: أن الألفاظ - باعتبار وضوح دلالتها وعدمه - قسمان:

■ الأول: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو النص، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

■ الثاني: ما يحتمل أكثر من معنى، وهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن تكون المعاني المحتملة متساوية، وهذا المجمل.

ب- أن يكون أحدها أرجح من جهة اللفظ، وهذا هو الظاهر.

ت- أن يكون أحدها مرجوحاً من جهة اللفظ لكنه يترجح بسبب دليل خارجي، وهذا هو المؤول.

وقد عرف المؤلف الظاهر بأنه: (ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره).

(١) انظر: الصحاح (٢ / ٧٣١)، المصباح المنير (ص ١٩٧)، مادة: «ظهر».

(٢) انظر تعريفه عند الأصوليين في: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧)؛ الغيث الهامع (٢ / ٦١١)؛ شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢ / ٥٢)؛ الآيات البيّنات.

○ مثاله قوله ﷺ: ((توضؤوا من لحوم الإبل))^(١)، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء بالمعنى اللغوي (الذي هو النظافة).

(فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى»؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه)، وإنما يتوقف فهم المراد منه على غيره

(وخرج بقولنا: «راجع»؛ المؤول لأنه يدل) بنفسه (على معنى مرجوح لولا القرينة).

(وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره» النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً).

(العمل بالظاهر)

حكم العمل بالظاهر

(العمل بالظاهر واجب إلا) في حالين، فيترك العمل بالظاهر.

الأولى: بوجود ما ينسخه.

الثانية: (ب) وجود (دليل يصرفه عن ظاهره).

أدلة وجوب العمل

بالظاهر

والدليل على وجوب العمل بالظاهر أمور:

١. (لأن هذه طريقة السلف) من الصحابة والتابعين وأتباعهم في تعاملهم مع

النصوص.

٢. (ولأنه أحوط وأبرأ للذمة)؛ لأنه راجح في أحد المعاني، والعمل بالراجح متعين،

ولو ترك العمل بالراجح للزم منه العمل بالمرجوح، وهذا باطل.

٣. (و) لأنه (أقوى في التعبد) لله (والانقياد) لشرعه.

٤. ولأن هذا هو أسلوب العرب وطريقتهم في فهم ظواهر الألفاظ، والقرآن والسنة

جاءا بلغة العرب، فيجب أن نفهمهما على طريقة العرب، وهذه هي طريقة السلف

الصالح.

المؤول

المؤول هو مقابل الظاهر؛ فالظاهر راجح من جهة اللفظ، والمؤول راجح من جهة الدليل.

(تعريف المؤول)

تعريف المؤول

(المؤول لغة) مشتق (من الأول وهو الرجوع)، يقال آل الأمر إلى كذا؛ أي: رجع إليه (١).

(واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح)

(فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر) والمجمل.

- (أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً)، فليس فيه معنى راجح ومعنى

مرجوح.

- (وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح) لا على المعنى المرجوح.

- وأما المجمل؛ فلأنه لا يترجح فيه معنى على آخر (٢).

(والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود).

أقسام التأويل

■ (ف) التأويل (الصحيح: ما) تحققت فيه شروط، وهي:

أ. التأويل الصحيح

١. أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي حمل عليه.

٢. أن يـ (بدل عليه) أي: على التأويل (دليل صحيح).

٣. ألا يمنع منه مانع.

○ (كتأويل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] إلى معنى: واسأل

مثال التأويل

أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها).

الصحيح

■ (و) التأويل (الفاسد: ما) اختلفت فيه الشروط السابقة، كأن يكون اللفظ غير محتمل

ب. التأويل الفاسد

للمعنى، أو (ليس عليه دليل صحيح)، أو يمنع منه مانع.

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٢)؛ القاموس المحيط (ص ٨٨٩)، مادة: «أول».

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠)؛ تحفة المسؤل (٣ / ٣١٠)؛ البحر المحيط

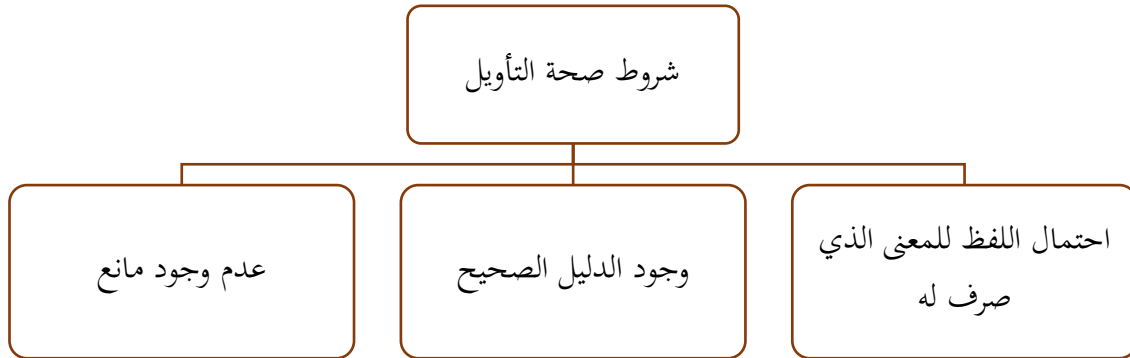
(٣ / ٤٣٨)؛ نيل السؤل على مرتقى الوصول (ص ٩٢).

○ (كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥])

إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل).

○ وكتأويل بعض المتأخرين الطير الأبايل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾

[سورة الفيل: ٣] [الفيل: ٣]، بالجدري.



(النسخ)

مبحث النسخ من أهم مباحث علم الأصول، ولهذا يتوسع فيه الأصوليون، ويعدون معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد؛ وذلك حتى لا يعمل المجتهد بمنسوخ أو يهمل ناسخاً. وقد ورد عن علي عليه السلام أنه قال لقاص: هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: هلكت وأهلك (١).

(النسخ. تعريفه)

معاني النسخ في اللغة (النسخ لغة): يطلق على معان، منها:

- أ. (الإزالة)، ومنه قول العرب: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته.
- ب. (والنقل) ومنه نسخ الكتاب؛ أي: نقله، والمنقول يسمى: نُسخة.
- ج. (التغيير)، ومنه قولهم: نسخت الريح الأثر؛ أي: غيرته، وهي قد تزيله بالكلية، وقد تغيره مع بقاء بعض معالمه (٢).

(و) النسخ (اصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة) متراخ عنه.

تعريف النسخ في الاصطلاح

(فالمراد بقولنا: «رفع حكم»؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً، فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع)، أو انتهاء الحكم لانتهاه غايته. (مثل أن يرتفع):

- (وجوب الزكاة لنقص النصاب).
- (أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً).

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث (١١٧ / ١).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ٢٣٠)؛ القاموس المحيط (ص ٢٠٢)، مادة: نسخ.

ويحتز بقوله: (رفع حكم) عن رفع عدم الحكم وهو: البراءة الأصلية، فإن الأصل أن الذمم بريئة من التكليف، غير مشغولة بها، فرفع هذا الأصل لا يسمى نسخًا.

○ فمثلاً: إيجاب الصيام أو الحج لا يسمى نسخاً؛ لأن الشارع لم يرفع به حكماً وإنما رفع البراءة الأصلية (١).

وقوله: (دليل شرعي) معناه: أن الحكم المنسوخ لا بد أن يكون ثابتاً بدليل شرعي، من الكتاب أو السنة، فلا يصح نسخ الحكم الثابت بالإجماع أو القياس أو غيرهما من أدلة الشرع المعتمدة.

(والمراد بقولنا: «أو لفظه») أي: (لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ) باعتبار المنسوخ (إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس) أي: اللفظ دون الحكم (أو لهما جميعاً)؛ أي: اللفظ والحكم (كما سيأتي).

(وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة»؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما)، أي: لا يصح النسخ بالإجماع أو القياس أو غيرهما من الأدلة الأخرى. وزيادة (متراخ عنه) في التعريف؛ لأن الدليل لو كان متصلاً بالحكم أو اللفظ لكان بياناً للمعنى وإتماماً له.

وهناك فرق بين التراخي والتأخر؛ فإن الشيء قد يكون متأخراً لكنه غير متراخ، والنسخ يشترط فيه التراخي، ولا يكفي مجرد التأخر.

وأكثر ما يشبه النسخ التخصيص، ولهذا يفرق الأصوليون بينهما؛ حتى تتميز حقيقة أحدهما عن الآخر، ومن الفروق بينهما:

١. أن النسخ رافع والتخصيص مانع، بمعنى: أن النسخ يرفع دخول المنسوخ في اللفظ، والتخصيص يمنع دخول المخصّص في اللفظ أصلاً.

الفرق بين النسخ والتخصيص

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص ٥٩٥)؛ قرّة العين مع حاشية التونسي (ص ١٢١).

٢. أن النسخ يشترط فيه التراخي، والتخصيص لا يشترط فيه ذلك، ولهذا يقسم الأصوليون المخصصات إلى متصلة ومنفصلة.

وإذا تراخى المخصص، فإن كان قبل العمل فهو تخصيص، وإن كان بعده فهو نسخ.

٣. أن النسخ لا يكون إلا بدليل من الكتاب والسنة، والتخصيص يكون بهما وبالإجماع والقياس.

٤. أن النسخ لا يدخل الأخبار بخلاف التخصيص.

هذا معنى النسخ عند المتأخرين، أما المتقدمون فيطلقونه على ما هو أعم، فهو عندهم يشمل التخصيص والتقيد -أيضاً- (١)؛ فينبغي التحري في معرفة مرادهم بالنسخ.

وحكم النسخ ينظر له من جهتين: الأولى: العقل. والثانية: الشرع، وأشار إليه بقوله:
(والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً).

حكم النسخ

■ (أما جوازه عقلاً) فلا أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، بل إن العقل يدل على جوازه، وذلك من وجهين:

أدلة جواز النسخ

عقلاً

(ف) الأول: (لأن الله بيده الأمر، وله الحكم)، يخلق ما يشاء ويحكم بما يريد، فله أن يثبت اليوم حكماً ويبدله غداً بحكم آخر، و (لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟).

والثاني: أن مصالح المكلفين تختلف من زمان إلى زمان، والشرعية مبنية على جلب المصالح ودرء

المفاسد، وأشار إليه بقوله: (ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصح)، فلا يمنع العقل أن يحكم الشارع - وهو الحكيم الخبير - بحكم ثم يحكم بما هو أصح وأنفع

(١) انظر: إعلام الموقعين (١ / ٣٥)، الموافقات (٣ / ٩٩).

لعباده في زمان آخر، وقد استقرت الشريعة آخر الأمر على أصلح الأحوال وأكملها وأنفعها للعباد في كل زمان ومكان (والله عليم حكيم).

وذكر دليل العقل هنا قبل دليل الشرع ليس من تقديم العقل على الشرع، ولكن الأصوليين يبحثون الجواز العقلي أولاً، فإذا جاز الشيء عقلاً انتقلوا لبحثه في الشرع، وإذا منعه العقل لم يبحثوه في الشرع؛ لأن الشرع لا يأتي بما تحيله العقول الصحيحة وتمنعه، وإن كان الأولى تقديم دليل الشرع في الذكر؛ ليكون متبوعاً لا تابعاً (١).

■ (وأما وقوعه شرعاً فلا أدلة منها):

أدلة وقوع النسخ

١. (قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة:

١٠٦])، وهذه الآية صريحة في الدلالة على وقع النسخ، ولا ينكر وقوع النسخ إلا جاهل بالشرع - كما يقول الشوكاني -؛ وذلك لأن أدلته واضحة، ولهذا لم ينقل عن أحد من المسلمين أنه أنكره سوى أبي مسلم الأصفهاني، ويرى بعض الأصوليين أن الخلاف معه لفظي (٢).

٢. (قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦])، وقوله تعالى:

(﴿بَشِّرُوهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق) لا يقبل

احتمال عدم النسخ.

٣. (قوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) (٣)، فهذا نص في نسخ

النهي عن زيارة القبور).

(١) انظر: الموافقات (١/ ٧٨).

(٢) انظر: رفع الحجاب (٤/ ٤٧)؛ الغيث الهامع (٢/ ٤٤٦).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧).

والغالب أن يكون الناسخ والمنسوخ في نصين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وقد يقع أن يذكر الناسخ والمنسوخ في نص واحد كما في حكم زيارة القبور (١).

(١) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٣٧٩).

(ما يمتنع نسخه)

النسخ جائز عقلا وواقع شرعا - كما تقدم بيانه - إلا أنه يستثنى من ذلك أمرين لا يصح فيهما النسخ.

ف (يُمتنع النسخ فيما يأتي):

■ أولا: (الأخبار) وامتنع نسخها لوجهين:

سبب امتناع نسخ
الأخبار

الأول: (لأن النسخ محله الحكم)، كما تقدم في تعريفه أنه: رفع حكم دليل شرعي... إلخ.

(و) الثاني: (لأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله) فأخبار الشارع كلها صدق وعدل، ويستثنى من ذلك حالة واحدة ذكرها بقوله: (اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه).

○ (كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية [سورة الأنفال: ٦٥]، فإن هذا خبر معناه الأمر، نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] ويكون النسخ في هذه الحالة للحكم وليس للخبر.

■ ثانيا: مما يمتنع نسخه: (الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان) كالأحكام

التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، و (كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور

والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم)،
فالنسخ إنما يكون للأحكام التي تكون مصلحة في بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض.
